laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥-٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/١٠

ملف رقم: ٤٧٢٣/٢/٣٢

السيد الدكتور/ محافظ بنى سويف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٣) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين محافظة بنى سويف والهيئة المصرية العامة للبترول، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (١٠٤٢٦٥٠٠) عشرة ملايين وأربعمائة وستة وعشرون ألفًا وخمسمائة جنيه، قيمة مقابل انتفاع شركة قارون للبترول بمساحة (١٢ ط، ٨٢ ف) بناحية طما فيوم مركز إهناسيا.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن محافظة بنى سويف (إدارة الأملاك) طالبت شركة قارون للبترول بسداد مبلغ مقداره (١٠٤٢٦٥٠٠) عشرة ملايين وأربعمائة وستة وعشرون ألفًا وخمسمائة جنيه، قيمة مقابل انتفاع الشركة بمساحة (١٢ط، ٨٢ ف) بناحية طما فيوم مركز إهناسيا، واستندت فى ذلك إلى أن اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٦ رخصت لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة جى إن آر (إيجيبت) (حاليًا شركة قارون) للتنقيب واستخراج البترول من شرق بنى سويف، فى حين أن المساحة محل المطالبة تخرج عن نطاق الاتفاقية، وتقع غرب النيل بناحية طما فيوم مركز إهناسيا، إلا أن الشركة رفضت سداد المبلغ محل المطالبة على سند من أن المساحة المطالب أداء مقابل انتفاع عنها تدخل فى نطاق الاتفاقية، وأن القانون أعفاها من أداء الضرائب والرسوم، لذا فقد طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٩٣

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٢٣/٢/٣٢

أن: "١-تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول تنص على أن: "الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة تعمل على تنمية الثروة البترولية وحسن استغلالها وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية المختلفة وتباشر السلطات والاختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم (١٦٧) لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول والاختصاصات المتعلقة بالأحكام الخاصة بخامات الوقود المنصوص عليها فى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر، وذلك فى إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التى يقررها المجلس الأعلى لقطاع البترول."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تتبع الهيئة وزير البترول ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة، ويجوز للهيئة إنشاء مكاتب لها بالخارج وفقًا لما تستدعيه حاجة العمل"، وأن المادة (١٥) من القانون ذاته تنص على أن: "تحل الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة للبترول فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات...". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن الترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة جي إن آر (إيجيبت) شرق بني سويف ليمتد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق بني سويف والمعدل بالقانونين رقمى (١٦٤) لسنة ٢٠٠٥ و (١٣١) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن: "يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة جي إن آر (إيجيبت) شرق بني سويف ليمتد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق بني سويف، وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها."، وأن المادة الثانية من ذات القانون تنص على أن: "تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢٩٦٦٣

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٢٣/٢/٣٢

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيّى منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أُعِدّ له، ويتم رصد المال للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، كما يكون نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يُعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه، واستثناء من هذا الأصل يجوز الاتفاق على أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أُعِد له بمقابل إذا ارتضت الجهة المنتفعة أداء هذا المقابل، ولا يُعد هذا الاتفاق تأجيرًا بل هو عقد انتفاع بمال عام تسرى عليه القواعِد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ماجرى به إفتاؤها- أن قيام الحكومة بمنح ترخيص فى حق البحث والتنقيب لاستغلال واستخراج البترول في قطعة أرض مملوكة لها، يتعين في الوقت ذاته تخصيصها لهذا الغرض، مما لا يجوز المساس به ما دام الترخيص قائمًا، إذ إن تراخيص البحث عن البترول واستخراجه لا تصدر إلا بناء على قانون، ويعتبر مرفق استغلال البترول من المرافق القومية بطبيعتها التي يخرج الاختصاص بالإشراف عليها من نطاق الوحدات المحلية، فلايترتب لمجلس المدينة حق في استغلال هذه الأراضي أو جزء منها أو الحصول على عائد من هذا الاستغلال.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٦ رخصت لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة جى إن آر (إيجيبت) (حاليًا شركة قارون) للتنقيب واستخراج البترول من شرق بنى سويف، وأن محافظة بنى سويف (إدارة الأملاك) طالبت شركة قارون للبترول بأداء مبلغ مقداره (١٠٤٢٦٥٠٠) عشرة ملايين وأربعمائة وستة وعشرون ألفًا وخمسمائة جنيهٍ، قيمة مقابل انتفاع الشركة بمساحة (١٢ط، ٨٢ ف) بناحية طما فيوم مركز إهناسيا على سند من أن المساحة محل المطالبة تخرج عن نطاق الاتفاقية المشار إليها، وتقع غرب النيل بناحية طما فيوم مركز إهناسيا، ولما كان ذلك، وكان الثابت من التقرير النهائي المقدم والموقع من رئيس اللجنة المُشكلة تنفيذًا لقرار

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٢٣/٢/٣٢

الجمعية العمومية في هذا النزاع، أنه قد انتهى إلى دخول الأرض موضوع النزاع في نطاق اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٦، ولما كانت المساحة المشار اليها ما زالت مرصودة للأغراض المنوط بالهيئة المصرية العامة للبترول تحقيقها، وهي التنقيب واستخراج البترول ولم ينحسِر عنها بمقتضى سند قانونى يُعتدّ به، ومن ثم فإنه لا يسوغ لمحافظة بنى سويف أن تُنشِد مقابلا للانتفاع بها، الأمر الذى تغدو معه مطالبتــها الهيئة المصرية العامة للبترول بأداء مقابل انتفاع عنها لا سند له قانونًا.

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة محافظة بنى سويف للهيئة المصرية العامة للبترول بأداء مبلغ مقداره (١٠٤٢٦٥٠٠) عشرة ملايين وأربعمائة وستة وعشرون ألفًا وخمسمائة جنيه، قيمة مقابل انتفاع شركة قارون للبترول بمساحة (١٢ط، ٨٢ ف) بناحية طما فيوم مركز إهناسيا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٣